E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/16
16 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز

تقرير الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية لاستعراض وصياغة اقتراحات للمؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصرية والتمييـــز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٣
أولا - تنظيم الأعمال	٤-١٣	٣
ألف - افتتاح الدورة.....	٤-٥	٣
باء - انتخاب الرئيس المقرر.....	٦	٤
جيم - الوثائق	٧	٤
دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	٨-١٣	٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	مناقشة حول المسائل الأساسية	١٤-٨٩	٨
	ألف - الهدف الأول	١٤-٢٦	٨
	باء - الهدف الثاني	٢٧-٣٣	١١
	جيم - الهدف الثالث	٣٤-٥٤	١٢
	دال - الهدف الرابع	٥٥-٦٤	١٦
	هاء - الهدف الخامس	٦٥-٧٦	١٩
	واو - الهدف السادس	٧٧-٨٢	٢٢
	زاي - الهدف السابع	٨٣-٨٩	٢٤
ثالثا -	المناقشة حول المسائل الإجرائية	٩٠-٩٣	٢٥

المرفقات

الأول-	مقترحات مقدمة من المجموعة الأفريقية	٢٧
الثاني-	مقترحات مقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار والتابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان (جنيف)..	٣٧

مقدمة

١- كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت، بقرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليجتمع أثناء دورتها الخامسة والخمسين ويدرس ويصوغ مقترحات ستحال إلى اللجنة لتنظر فيها وربما تحال إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٠.

٢- وكانت اللجنة أيضاً قد دعت الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأجهزة والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوكالات المتخصصة،والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر بتنظيم اجتماعات أو القيام بدراسات من أجل وضع توصيات ملموسة وبراغماتية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، توصيات سوف تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في مشاريع الوثائق الختامية التي سوف تعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٣- وكانت اللجنة قد دعت أيضاً المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين دراسة تحليلية تمهيدية عن أهداف المؤتمر العالمي وقائمة بعناوين المنشورات وغيرها من مؤلفات الخبراء وأجهزة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية وغيرها من الهيئات التي تتناول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الدورة

٤- اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أذار/مارس ١٩٩٩. وشارك في أعماله ممثلون عن الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٥- وافتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، الدورة فذكَّرت بأهداف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ورأت أنه لكي يكون للمؤتمر وقع حقيقي فإنه ينبغي لا أن يثير الوعي بآفة العنصرية فحسب بل أيضاً أن يفضي إلى القيام باعمال حاسمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمساعدة أولئك الذين يعانون يومياً من العنصرية والتمييز العنصري. وأكدت كذلك أن مبدأ عدم التمييز يشكل ركيزة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ما انفكت تقيم حواراً متواصلاً مع الدول الأطراف من أجل تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تطبيقاً فعلياً.

باء – انتخاب الرئيس – المقرر

٦- انتخب الفريق العامل بالتزكية في جلسته الأولى، السيدة عبسه كلود ديالو (السنغال) رئيسة – مقررة.

جيم – الوثائق

٧- عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1999/WG.1/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1999/WG.1/BP.1	إعلانا وبرنامجا عمل المؤتمرين العالميين السابقين حول العنصرية
E/CN.4/1999/WG.1/BP.2	نخبة من استنتاجات وتوصيات الحلقات الدراسية والدراسات عن العنصرية والتمييز العنصري
E/CN.4/1999/WG.1/BP.3	مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري ٩(٥٣) المتعلق بالمؤتمر العالمي
E/CN.4/1999/WG.1/BP.4	نخبة من توصيات المقرر الخاص السيد م. غليلي – أهاهنزو
E/CN.4/1999/WG.1/BP.5	التوصيات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفرعية
E/CN.4/1999/WG.1/BP.6 (بالانكليزية فقط)	وثيقة مرجعية للسيد م. بانتون، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري
E/CN.4/1999/WG.1/BP.7 (بالانكليزية فقط)	وثيقة مرجعية للسيد ت. فان بوفن، عضو اللجنة
E/CN.4/1999/WG.1/BP.8 (بالانكليزية فقط)	وثيقة مرجعية للسيدة س. صادق علي، عضو اللجنة
E/CN.4/1999/WG.1/BP.9 (بالانكليزية فقط)	وثيقة مرجعية للسيد أ. شاهي، والسيد ل. فالنسيا رودريغيس والسيد أ. غربالوف، أعضاء اللجنة
E/CN.4/1999/WG.1/BP.10 (بالانكليزية فقط)	وثيقة مرجعية للسيد أ. دياكونو، عضو اللجنة

E/CN.4/1999/WG.1/BP.11 (بالفرنسية فقط)	وثيقة مرجعية للسيد ر. ديغوت، عضو اللجنة
E/CN.4/1999/WG.1/WP.1 (بالانكليزية فقط)	وثيقة عمل مقدمة من دائرة معلومات مكافحة العنصرية
E/CN.4/1999/WG.1/WP.2 (بالانكليزية فقط)	وثيقة عمل مقدمة من الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري
E/CN.4/1999/WG.1/WP.3 (بالانكليزية فقط)	وثيقة عمل مقدمة من المرصد العالمي لحقوق الإنسان
E/CN.4/1999/WG.1/WP.4 (بالانكليزية فقط)	وثيقة عمل مقدمة من فريق حقوق الأقليات
CERD/3/365	مجمل التوصيات العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري
CERD/C\60/Rev.3	الإعلانات، والتحفظات، وسحب التحفظات، والاعتراضات على التحفظات والاعلانات المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
E/CN.4/Sub.2/1998/4	وثيقة عمل مشتركة حول المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قرارا الجمعية العامة ٥٢/١١١ و٥٣/١٣٢

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦

وثائق غير مقيدة التوزيع، البند ٦ من جدول أعمال اللجنة

E/CN.4/1999/12	تقرير المفوضة السامية
E/CN.4/1999/15 و Add.1	تقرير السيد م. غليلي – أهاهنزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
E/CN.4/1999/17	ملاحظات مكتب العمل الدولي

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨- أقر الفريق العامل جدول الأعمال الوارد في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.4/1999/WG.1/1 والذي يتضمن البنود التالية:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- تنفيذ الفقرة ٤٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"، التي تطلب إلى الفريق العامل استعراض وصياغة اقتراحات بشأن "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" كي تنظر فيها اللجنة.

٩- وقرر الفريق العامل، بناء على اقتراح الرئيسة - المقررة، أن يبحث الولاية التي أسندتها إليه لجنة حقوق الإنسان بالرجوع إلى الأهداف السبعة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما وردت في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهي:

(أ) استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها؛

(ب) النظر في سبل ووسائل تحسين تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي الى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(و) صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير أخرى ذات منحى عملي على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠- وكرس الفريق العامل جلسته الأولى، في ٢٤ آذار/مارس، لبحث الهدفين الأول والثاني، وجلستيه الثانية والثالثة، في ٢٥ آذار/مارس، لبحث الأهداف الثالث والرابع والخامس والسادس، وجلسته الرابعة، في ٢٦ آذار/مارس، لبحث البندين ٦ و٧ والمسائل الإجرائية. واعتمد هذا التقرير في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقرر الفريق العامل، في أثناء نظره في التقرير، إرفاق الوثيقة التي تضم مقترحات وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار التابعة للجنة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان (جنيف) (انظر المرفق الثاني).

١١- وقرر الفريق العامل أن يبحث أهداف المؤتمر العالمي السبعة انطلاقاً من وثيقة قدمتها المجموعة الأفريقية وترد في المرفق الأول في هذا التقرير. وذكر أنه يمكن الاستفادة طوال عملية التحضير من مساهمات المؤتمرات التحضيرية الاقليمية، وآليات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

١٢- واقتُرح أن تكون جلسات الفريق العامل غير محدودة زمنياً وأن تتاح له إمكانية الاجتماع في أي وقت أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة، إذا رأى ذلك ضرورياً.

١٣- ورأى العديد من المتحدثين أن من المهم، قبل تناول الجوانب المتعلقة بموضوع المؤتمر، تحديد مكان المؤتمر وموعده، وتسوية المسائل الإجرائية المتعلقة بتسمية أعضاء مكتب اللجنة التحضيرية. بيد أنه تقرر تناول هذه المسائل بعد بحث أهداف المؤتمر العالمي مباشرة.

ثانياً - المناقشة حول المسائل الأساسية

ألف - الهدف الأول

استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها.

١- المسائل التي أُثيرت أثناء المناقشة العامة

١٤- اقترح ممثل المجموعة الأفريقية أن ينظر الفريق العامل في ثلاث سلاسل من الإجراءات فيما يتصل بالهدف الأول: للاطلاع على هذا الاقتراح يرجع إلى المرفق الأول.

١٥- وبوجه عام، لقيت اقتراحات المجموعة الأفريقية استحساناً وأيد عدة مشاركين الاقتراح الداعي إلى أن تُعد الأمانة استبيانات بمراعاة التطور الذي طرأ في هذا الشأن منذ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية لعام ١٩٨٣.

١٦- ورأى فريق الاتصال التابع للجنة القضاء على التمييز العنصري أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ينبغي أن تكون الركيزة الأساسية التي ينبغي أن يقيم المؤتمر العالمي أعماله عليها. وذكَّر بالمقترحات الأولية التي قدمتها اللجنة في مقررها ٩(٥٣) من أجل وضع جدول أعمال المؤتمر، وهو جدول أعمال ينبغي أن يتضمن البنود العشرة التالية، يضاف إليها بند يتعلق بحماية السكان الأصليين:

'١' عقابيل الرق والاستعمار؛

'٢' آثار عولمة الاقتصاد، والمساواة العرقية؛

'٣' معاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين؛

'٤' منع التمييز العنصري، وبخاصة وضع إجراءات طوارئ وإنذار مبكر؛

'٥' منع التمييز العنصري بواسطة التعليم؛

'٦' سبل الانتصاف وآليات الجبر والتعويض في حالة التمييز العنصري؛

'٧' الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتطويرها التدريجي؛

'٨' مكافحة الدعوات التي تحض على الكراهية وتعزيز التسامح في عصر المعلوماتية؛

'٩' أثر تعدد الهوية (العرق واللون والنسب والأصل الوطني أو الإثني والجنس)؛

'١٠' الوسائل الواجب تطبيقها لحماية حقوق السكان الأصليين.

١٧- وعلاوة على ذلك، رأى فريق الاتصال التابع للجنة أن الأعمال التي أنجزتها اللجنة خلال أكثر من تسعة وعشرين عاماً من النشاط، ولا سيما الأحكام التي أصدرتها فيما يتعلق بالحالات التي استرعي إليها نظرها، ينبغي أن تشكل مصدراً مرجعياً للمؤتمر. واسترعي نظر الفريق العامل أيضاً إلى الوثائق التي أعدها عدة أعضاء في اللجنة حول مواضيع معينة ذات صلة بموضوع المؤتمر. واقترح فريق الاتصال كذلك أن يُعد لكل من المؤتمرات الإقليمية التي سيتم تنظيمها دراسات حول طبيعة ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري في كل إقليم، فضلاً عن التدابير الايجابية التي اعتمدتها الحكومات المعنية.

١٨- وأشار مشتركون آخرون إلى أن الهدف الأول، وهو استعراض التقدم المحرز وإعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم وسبل التغلب عليها، يحتل مكاناً رئيسياً بين أهداف المؤتمر العالمي. واقترح التكليف بإجراء ثلاث دراسات مستقلة تركز على كل عنصر من عناصر الهدف الأول، كما اقترح استخدام ما يرد من معلومات بواسطة الاستبيانات في استكمال هذه الدراسات. وفي هذا الصدد، ينبغي تقييم العمل الذي أنجزته منظمة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل معرفة النجاح الذي تحقق في هذا الميدان والعوامل التي أعاقت عمل المنظمة.

١٩- واقتُرح كذلك تسليط الضوء على ما يتم القيام به من أعمال إيجابية ضد العنصرية والتمييز العنصري.

٢٠- واقترح أيضاً أن تنشئ مفوضية حقوق الإنسان صفحة على شبكة الإنترنت لإعلام الجمهور بالمؤتمر العالمي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقوم الدوائر المختصة في الأمم المتحدة بشن حملة توعية عالمية بشأن المؤتمر العالمي.

٢١- ورأى بعض المتحدثين أنه ينبغي تناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري من منظور شامل لأنه ليست هناك منطقة في العالم بمنأى عن هذه الآفة؛ وينبغي ألا يستهدف المؤتمر بلداناً معينة دون غيرها.

٢٢- ورأى البعض أنه ينبغي، لتحقيق تقدم، أن تقوم المؤتمرات الإقليمية بجمع وتحليل كمية المعلومات المتوفرة بالفعل حول المسألة في كل إقليم. واقتُرح أن تنظم على المستوى الإقليمي حلقات دراسية لخبراء يمثلون مختلف النظم القانونية من أجل تقييم (أ) التشريعات الوطنية لتحديد مدى توفر سبل انتصاف مناسبة لضحايا التمييز العنصري من أجل إقامة العدل وتوفير التعويض؛ (ب) الممارسات الجيدة القائمة في مختلف البلدان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وأُبلغ الفريق العامل بأن الاتحاد الأوروبي قد بدأ بالفعل عملية الإعداد للمؤتمر المقررة في أوروبا.

٢٣- وفيما يتعلق بالمجموعات المعرضة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، اقتُرح أن يتم التركيز على حالة المهاجرين لأنهم يتعرضون أكثر من غيرهم للعنصرية والتمييز العنصري، لا سيما وأن الاتفاقية التي يُفترض أن تحميهم (الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) لم يصدق عليها سوى عدد ضئيل من البلدان ولم تدخل بعد حيز النفاذ. وأشير من ناحية أخرى، إلى أنه ينبغي تحديث البيانات المتعلقة بمسألة الهجرة وصلاتها المحتملة برهاب الأجانب، مع مراعاة أعمال المنظمة الدولية للهجرة.

٢٤- واقتُرح إنشاء صندوق تبرعات لضمان اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية وأقل البلدان نمواً في أعمال المؤتمر نظراً إلى أن هذا الاشتراك ضروري للتعرف بأكبر قدر ممكن من الموضوعية على مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري.

٢٥- وأشار ممثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى القرار ٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية فاقترح أن ينظر المؤتمر في حالات النزاع الإثني وغيرها من صور التمييز القائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، وكذلك في المنازعات الإثنية، والتعليم والتمييز العنصري، والعولمة في سياق تزايد مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، ومفهوم العمل الايجابي، وموضوع المهاجرين، وحقوق غير الرعايا، والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ودعوات الحض على الكراهية، والتدابير الواجب اتخاذها ضد التمييز العنصري.

٢- ملخص النقاط الرئيسية الذي وضعته الرئيسة

٢٦- تمخضت المناقشة عن النقاط الأربع التالية:

(أ) تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء حول أساليب الانتصاف والممارسات الجيدة؛

(ب) إنشاء صفحة على شبكة إنترنت تتعلق بالمؤتمر العالمي؛

(ج) وضع استبيانات تهدف إلى تقييم الأعمال التي تقوم بها الدول والمؤسسات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية؛

(د) بحث المواضيع التي اقترحتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٦) واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (انظر الفقرة ٢٥).

باء - الهدف الثاني

النظر في سبل ووسائل تحسين تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- المسائل التي أُثيرت أثناء المناقشة حول المسائل الرئيسية

٢٧- مقترحات قدمتها المجموعة الأفريقية تتعلق ببحث هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٢٨- وأعرب معظم المشاركين عن تأييدهم للاقتراحات. بيد أنه أبديت تحفظات بشأن عدد معين من النقاط ورأى البعض أنه ينبغي تقديم اقتراحات إضافية. وفيما يتعلق بالاقتراح القاضي ببحث التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بغية تحسين تطبيق الاتفاقية، رؤي أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع توصيات اللجنة وليس فقط التوصيات التي تتناول مواد معينة. واقترح أيضاً إجراء مناقشات مستفيضة بشأن أنشطة اللجنة وطرق عملها في أثناء المؤتمر العالمي. وأعرب كذلك عن رأي يقوم بوجوب تركيز الجهود على "التنفيذ" وليس على "مزيد من الآليات". إلا أن أحد ممثلي اللجنة أشار إلى أن التحفظات التي قدمها عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن المادة ٤ بوجه خاص تضعف إلى حد كبير تطبيق الاتفاقية.

٢٩- واقترح وجوب دراسة سُبل ضمان الاحترام لا للقواعد الدولية فحسب بل أيضاً للقواعد الوطنية، ومن ثم دراسة تأثير النظم القضائية وسبل الانتصاف الممكنة، وما إلى ذلك.

٣٠- وفيما يتعلق بتوسيع ولاية لجنة القضاء على التمييز العنصري، قال بعض المتحدثين إن اختصاصات اللجنة نابعة من الاتفاقية التي أنشأتها. ومن ناحية أخرى، أُعيد إلى الأذهان أن بعض أعضاء اللجنة قاموا فعلاً بزيارات ميدانية، بموافقة الدول. ورأى مجموع المتحدثين أن من الأمور الأساسية تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعزيز اللجنة. واعتُبر تنسيق أنشطة اللجنة مع أنشطة الهيئات الإقليمية أمراً ضرورياً، وفيما يتعلق خاصة بالتنسيق بين اللجنة والهيئات الأخرى المشرفة على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، ذُكر أن هذا التنسيق ينبغي ألا يقود إلى إنشاء آلية إضافية.

٣١- وهناك فكرة أخرى تمخضت عنها المناقشات وتتعلق بتعزيز ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لسد الفجوات القائمة في ولايات اللجنة. واقتُرح أن يسترعي المؤتمر العالمي النظر إلى التشريع النموذجي الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة وأن يدعو الدول إلى أن تسترشد به لاعتماد القوانين.

٣٢- وأكد عدة مشاركين أن مسألة المهاجرين مسألة بالغة الأهمية في السياق العالمي الحالي وأنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يركز على حالتهم من أجل تحسين حماية حقوقهم. إلا أنه ارتفعت أصوات معارضة تقول إن من غير الضروري في هذه المرحلة من المناقشات اعطاء أولوية لبحث حالة مجموعة معينة دون أخرى.

٢- ملخص النقاط الرئيسية الذي وضعته الرئيسة

٣٣- تمخضت المناقشة عن النقاط الثلاث التالية:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعزيز قدرات العمل والتنسيق للجنة القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك في الميدان؛

(ب) وضع موارد كافية تحت تصرف المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كي يقوم بدراسات في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ج) بحث مسألة التمييز العنصري ورهاب الأجانب اللذين تتعرض لهما المجموعات الضعيفة، بمن فيها المهاجرون، وتعزيز التصديق على جميع الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً بشأن مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

(د) بحث سبل ضمان تطبيق المعايير الوطنية ضماناً أفضل.

جيم- الهدف الثالث

توعية الرأي العام بويلات العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- المسائل التي أُثيرت أثناء مناقشة المسائل الأساسية

٣٤- قدم ممثل المجموعة الأفريقية اقتراحات لبحث هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٣٥- وأما مسألة التعليم والتوعية فقد اعتبرها كثيرون مسألة رئيسية للمؤتمر. وأحاط المشاركون علماً مع الاهتمام بمقترحات المجموعة الافريقية، رغم أن الكثير من المتحدثين شدّدوا على أن المقترحات لم تكن شاملة. ورحب عدد من المشاركين، بوجه خاص، بالدعوة إلى إقامة تعاون أوثق مع اليونسكو. وأبدى الكثير من المشاركين تحفظات حول بعض المقترحات المحددة. واعترض عدد من المشاركين على فكرة عقد اجتماعات دورية منتظمة لإجراء حوار بين مختلف الحضارات والثقافات، بينما أيّد عدد من المشاركين مثل هذا الاقتراح. وأُشير أيضاً إلى ضرورة بذل جهود طويلة الأمد لتوعية الرأي العام، كما سُلِّم بوجوب أن يؤدي المؤتمر العالمي إلى مقترحات ملموسة في هذا الصدد.

٣٦- وفيما يتعلق بإنشاء جامعة، رأى عدد من المشاركين أن من غير الضروري إنشاء جامعة جديدة للحوار بين الثقافات وأنه ينبغي، بدلا من ذلك، تشكيل شبكة من الجامعات القائمة تكرس نفسها لهذا الحوار.

٣٧- وأُبدي أيضاً تعليق مفاده أن الإشارة إلى الاتحاد البرلماني الدولي وحده إشارة محدودة جدا وأنه ينبغي أيضا تشجيع المنظمات الرياضية ودوائر الأعمال والمنظمات غير الحكومية والمدارس والجامعات ومجموعات الشباب وغير ذلك من المنظمات على المشاركة.

٣٨- وأُعرب أيضا عن آراء مفادها أن أفضل التدابير التربوية لإيجاد وعي بمكافحة العنصرية هي التدابير التي تُصاغ على المستويين الوطني والمحلي. وبالمثل، أطلقت دعوات تنادي بأن يقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بنشر كتيبات، وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل، ونشر مقالات في وسائط الإعلام الدولية تبرز مخاطر العنصرية. وطرح رأي يقول بوجوب إيجاد الموارد المالية لذلك الغرض من خلال ترتيب الأنشطة بحسب الأولوية في مكتب المفوضة السامية.

٣٩- ورؤي أن من المفيد توسيع المقترحات المتعلقة بالسنة الدولية للتعبئة من أجل القضاء على التمييز العنصري. فينبغي إشراك الرابطات الرياضية الدولية ورابطات المجتمعات المحلية والمؤسسات وما شابهها.

٤٠- وأيد آخرون من جهة أخرى القول إن التربية ضرورية للحيلولة دون نشوء العنصرية والتمييز العنصري ولمعالجة الحالات الناجمة عنهما. ويجب أن تبدأ التربية في البيت وأن تعمل، في هذا الشأن، على تعزيز القيم وأفضل ما لدى الثقافات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى وزارة التربية في كل بلد إلى تضمين البرامج الجوانب الإيجابية لمختلف الحضارات.

٤١- وأوصي أيضاً بأن يسعى المؤتمر العالمي إلى تعزيز التصالح مع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري بغية إدماجهم في المجتمع.

٤٢- وعلّق فريق الاتصال التابع للجنة القضاء على التمييز العنصري، باختصار، على الدراسة المتعلقة بالمادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعدت بصورة مشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فذكر أنها تتضمن أفكاراً وتحليلات مفيدة للمرحلة التحضيرية للمؤتمر العالمي وللمؤتمر نفسه، على السواء.

٤٣- ورغم ما أُعرب عنه من أسف لعدم انتهاز مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل توعية الرأي العام بالمؤتمر العالمي، أُعرب عن الأمل في أن تبذل المفوضة السامية لحقوق الإنسان مجهودا مماثلا للمجهود الذي بُذل بشأن الاحتفال المذكور من أجل إعداد أنشطة متنوعة تهدف إلى تأمين الدعاية للمؤتمر العالمي.

٤٤- وقدم اقتراح يدعو إلى إنشاء "محفل دائم" يحاكي النموذج الذي كان يمثله مركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري وذلك لتوجيه وتنسيق الجهود الدولية. غير أن بعض المشاركين عارضوا هذا الاقتراح.

٤٥- وذكرت إدارة شؤون الإعلام أنها ستعد خلال عام ١٩٩٩ استراتيجية للاتصالات ترمي إلى تعزيز أهمية المؤتمر العالمي في أوساط الرأي العام. وسيتم ذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، على أن يوضع في الاعتبار القرار الذي اتخذته اللجنة. وإضافة إلى ذلك، وضعت الإدارة ستة مشاريع محددة على النحو التالي:

(أ) سوف تصدر إدارة شؤون الإعلام في أوائل عام ٢٠٠٠ كتيباً إعلامياً عن المؤتمر العالمي باللغات الرسمية الست؛

(ب) سوف تدرج إدارة شؤون الإعلام موادها الإعلامية عن المؤتمر العالمي في صفحة مقر الأمم المتحدة في الحاسوب (UN Homepage at Headquarters) وسوف تقيم صلة بموقع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة، ويتوقع أن تقوم الإدارة في وقت انعقاد المؤتمر بتوفير تغطية حيّة تتضمن مواد سمعية - بصرية على شبكة الإنترنت؛

(ج) سوف تساهم إدارة شؤون الإعلام في مشاريع تربوية بادرت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو، وسوف تبرز المؤتمر العالمي في أنشطتها التعليمية المستمرة مثل "باص الحاسوب المدرسي" (Cyber-School Bus)، وهو موقع تعليمي موجه لحاجات أطفال المدارس ومعلميها؛

(د) سوف تستخدم إدارة شؤون الإعلام مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة على المستوى الوطني للقيام بدور حفاز في تنظيم ودعم حملات لمكافحة العنصرية؛

(هـ) ستواصل إدارة شؤون الإعلام جهودها المتزايدة الرامية إلى تعزيز تغطية وسائط الإعلام لأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري في الفترة التي تسبق المؤتمر؛

(و) ستواصل إدارة شؤون الإعلام الاستفادة من الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس) في تعريف الجمهور بالمؤتمر.

٤٦- واقترح أن تستهدف الحملة الإعلامية العالمية على وجه الخصوص تعريف المجتمعات المحلية بالصكوك الدولية القائمة لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية بغية إتاحة الفرصة للمساهمة مساهمة أفضل في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي هذا المؤتمر ذاته.

٤٧- واقترح مشاركون عديدون أن يساهم المؤتمر العالمي في تعزيز القيم المرتبطة بالتنوع الثقافي والتي يتمسك بها العديد من البلدان. وينبغي تشجيع سكان البلدان المختلفة على التسامح، واحترام التنوع، والإخاء، والتعايش بانسجام في إطار الاختلاف.

٤٨- وأكّد عدد كبير من المشاركين أن المدرسة هي إطار هام لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن المدرسين يتحملون، بالتالي، مسؤولية كبيرة في هذا العمل. وأضاف آخرون أن للسلطات الدينية أيضاً دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية.

٤٩- وأوصي بربط أنشطة عقدي الأمم المتحدة الخاصين بالتربية وبالشعوب الأصلية بعملية المؤتمر العالمي.

٥٠- وعلاوة على التربية بالمعنى الحصري، رأى بعض المتحدثين أن توعية الجمهور عامة بمساوئ العنصرية والتمييز العنصري تعتبر جانباً أساسياً من العمل الذي ينبغي إشراك الجمعيات الرياضية ومختلف منظمات المجتمع المدني فيه. وأشير إلى أن الاتحادات الدولية والإقليمية لكرة القدم، مثلاً، يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً بالنظر إلى ما لهذه الرياضة من طابع شعبي وعالمي؛ ويمكن أن تكون شريكة للمؤتمر، لا بل راعية له. واقتُرح كذلك تعيين سفراء رياضة ضد العنصرية والتمييز العنصري للدعوة إلى تحقيق المثل العليا لعدم التمييز. ويمكن تنظيم مسابقات حول موضوع الرياضة ضد العنصرية، مع تقديم جوائز. ويجب أيضا أن تشمل التوعية والمشاركة النشيطة الموسيقى والأدب وجميع أشكال التعبير الثقافي.

٥١- ورأى العديد من المشاركين أن التوعية يجب أن تهدف أيضا إلى التعريف بالممارسات الجيدة في مجال مكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، استُرعي نظر الفريق العامل إلى المعلومات التي نُشرت في إطار مبادرة كلينتون حول العنصر في الولايات المتحدة، وإلى الصفحات المنشورة في موقع البيت الأبيض على شبكة الإنترنت. وللاستفادة من وسيلة نشر المعلومات على نطاق كبير التي تشكلها شبكة الإنترنت، تمنى بعض المشاركين وصل موقع مفوضية حقوق الإنسان الخاص بالمؤتمر العالمي والموجود على الشبكة بالمواقع التي تبين الممارسات الجيدة.

٥٢- واقترح عدة مشاركين أن يفكر المؤتمر العالمي في وسائط الإعلام التي تتيح نشر العنصرية، سواء تعلق الأمر بوسائل الاتصال الحديثة مثل شبكة الإنترنت أم بالصحف والإذاعة. واعتُرف بدور وسائط الإعلام بوصفها في آن واحد وسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ووسيلة للدعوة إلى هذه الآفة وبكون هذا الدور من المواضيع التي تهم المؤتمر. وينبغي منذ الآن توعية الشركات التي تؤمن الوصول بشبكة الإنترنت، بوجه خاص، بمساوئ نشر الأفكار العنصرية.

٥٣- وذكر أيضاً أنه لا ينبغي للمؤتمر العالمي أن يكون هدفاً في ذاته، وأنه ينبغي منذ الآن التفكير في الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تُسهم في العنصرية والتمييز العنصري. ومن الأمور الملحة تحسين الأوضاع المعيشية للسكان ضحايا هذه الآفات، ومكافحة الفقر الذي يعانونه، وتشجيع تنميتهم البشرية.

٢- ملخص النقاط الرئيسية الذي وضعته الرئيسة

٥٤- تمخضت المناقشة عن النقاط الست التالية:

(أ) التركيز على التربية والتوعية كوسيلتين أساسيتين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) إنشاء شبكة من الجامعات لدرس العنصرية والتمييز العنصري ومكافحتهما؛

(ج) تشجيع القيم المرتبطة بالتنوع الثقافي والتسامح واحترام الاختلافات؛

(د) التعريف بالممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(هـ) التفكير في دور وسائط الإعلام، بما فيها شبكة الإنترنت، في نشر العنصرية؛

(و) توفير أفضل دعاية ممكنة للمؤتمر العالمي من جانب إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة.

دال - الهدف الرابع

وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة المسائل الأساسية

٥٥- قدم ممثل المجموعة الأفريقية مقترحات بشأن النظر في هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٥٦- وقد نالت مقترحات المجموعة الأفريقية الترحيب بصفة عامة، وإن أبديت بشأن بعضها تعليقات مستفيضة. ولاحظ عدد من المشتركين باهتمام المقترح الرامي إلى زيادة الموارد المتاحة للجنة القضاء على التمييز العنصري، وطُلب من ممثلة هذه اللجنة التعليق عليه، فقالت إنه يمكن الاستفادة من الموارد الإضافية بسبل منها مثلاً وضع جدول لمشاورات منتظمة بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص، واللجنة الفرعية ومختلف الأفرقة العاملة التابعة لها؛ وتعزيز القدرة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري لإجابة الدعوات التي تصلها لإجراء زيارات قطرية ولعقد مشاورات مع الهيئات الإقليمية والوطنية؛ ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة؛ وتوفير قدر إضافي من المساعدة التقنية للدول الأطراف وخاصة فيما يتصل بصياغة التقارير وفقاً للخطوط التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة.

٥٧- وفيما يتعلق بمقترح المجموعة الأفريقية بتكليف المقرر الخاص بإجراء دراسة، رأى عدد من المشتركين أنه إذا قدر إجراء دراسة عن كيفية زيادة فعالية مختلف الآليات والبرامج، فينبغي أن يعهد بها إلى مكتب المفوضة السامية باعتبار أنه في وضع أفضل يمكنه من التعرف على كيفية عمل شتى الآليات أو تتوفر له نظرة عامة عن كيفية عملها معاً. على أن هناك مشتركين آخرين رأوا أن للمقرر الخاص ميزة خاصة ترشحه لإجراء هذه الدراسة باعتبار أنه يملك خبرة ميدانية واسعة وأنه سيجري الدراسة بالتعاون مع الأمانة. ومع ذلك فقد رأى مشتركون آخرون أن كلا النهجين يتسم بالتقييد الشديد وأنه ينبغي لمكتب المفوضة السامية أن يعد الدراسة بالاقتران مع المقرر الخاص، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وهيئات وآليات أخرى من مثل اللجنة الفرعية ومختلف الأفرقة العاملة التابعة لها.

٥٨- وأضاف البعض أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يقوم، بالتعاون مع المفوضية السامية، بإجراء دراسة عن الإجراءات الوقائية المتصلة بالمنازعات الإثنية والعرقية، ووضع آراء استشارية بصددها.

٥٩- وفيما يتصل بالتنسيق المؤسسي، رأى البعض أنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري وللمقرر الخاص أن يحسنا التنسيق بين أنشطتهما. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي للنقطة المركزية التي ستنشأ داخل المفوضية السامية أن تكون كياناً دائماً يعهد إليه بمتابعة قرارات المؤتمر العالمي. وينبغي التفكير أيضاً في تعزيز الموارد البشرية العاملة في المفوضية السامية على نحو يمكنها من تنفيذ الأنشطة والبرامج حسب حاجة المؤتمر.

٦٠- وأيد فريق الاتصال التابع للجنة القضاء على التمييز العنصري المقترح الرامي إلى إنشاء آلية لمتابعة وتقييم برامج الأمم المتحدة، باعتبار أنه كثيراً ما يحدث في الواقع ألا تنفذ التوصيات التي تبدى في الحلقات الدراسية وفي إطار الدراسات. وأكد أيضاً على أن زيادة موارد اللجنة سوف تفضي إلى تحسين أنشطتها في مجال التنسيق مثلاً مع

المقرر الخاص ومع اللجنة الفرعية، وبإتاحة الفرصة لأعضائها لكي يستجيبوا للدعوات التي تصلهم لإجراء زيارات ميدانية وعقد مشاورات مع مختلف الهيئات الوطنية والإقليمية؛ وبمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتوفير المساعدة التقنية للبلدان التي ليس في قدرتها صياغة التقارير وفقاً لإرشادات اللجنة. وأطلقت دعوة أيضاً إلى بذل الجهود لضمان التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في عضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦١- وقيل إن من بين المهام الرئيسية اللازمة إشاعة الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على التمييز العنصري، في جنبات منظومة الأمم المتحدة، وأن لمكتب المفوضة السامية دوراً محورياً يتعين أن يؤديه في هذا السبيل، وخاصة في مجال الجهود الإنمائية المرتبطة بتوفير الضرورات الأساسية، ومنها الماء والغذاء والرعاية الصحية.

٦٢- وأشير إلى أنه ينبغي أن يكون هناك تنسيق أفضل بين مكتب المفوضة السامية وسائر الهيئات الدولية، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، واليونيسيف. واقترح أيضاً أن يشارك المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عن كثب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، باعتبار الصلة الوثيقة بين ولايته وبين مكافحة العنصرية. وكذلك اقترح أن يبذل مكتب المفوضة السامية جهوداً إضافية للسعي إلى التصديق على الاتفاقيى الدولية بشأن حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم وإدخالها حيز النفاذ.

٦٣- وقد لوحظ وجود نقطة مركزية داخل مكتب المفوضة السامية لتنسيق برامج مكافحة العنصرية. وقال عدد من المشتركين أن الأمر يتطلب تعزيز قدرة المكتب وتعيين عدد إضافي من الموظفين من أجل التحضير بصفة خاصة للمؤتمر العالمي، على أن يراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين.

٢- ملخص النقاط الأساسية الذي أعدته الرئيسة

٦٤- خلصت المناقشة إلى النقاط الست التالية:

(أ) إجراء دراسة عن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها الرامية إلى مكافحة العنصرية؛

(ب) إجراء دراسة عن الإجراءات الوقائية، بما في ذلك التدابير الواجبة لمنع المنازعات الإثنية والعرقية؛

(ج) تحسين التنسيق المؤسسي؛

(د) إنشاء آلية فعالة لمتابعة برامج الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)؛

(هـ) اشراك المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر نفسه؛

(و) تضمين مبدأ عدم التمييز في جميع المشاريع الإنمائية بانتظام.

هاء - الهدف الخامس

استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة المسائل الأساسية

٦٥- قدم ممثل المجموعة الأفريقية مقترحات بشأن بحث هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٦٦- اعتبر المشتركون هذه المقترحات أساساً مفيداً للمناقشة بصفة عامة. ولئن كان قد اعترف متحدثون كثيرون بفائدة الوثيقتين المذكورتين، فقد رأوا من الضروري تقديم وثائق أحدث إلى اللجنة التحضيرية. كما أنه ينبغي عدم دراسة الهدف الخامس بمعزل عن غيره، إذ يجب أن تراعى العلاقات بينه وبين الأهداف الأخرى. هذا، وقد أعلن مشترك أنه لا يجب تخصيص وقت طويل لدراسة العوامل التاريخية المعروفة سلفاً، وإنما يجب التركيز على الأسباب المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري مع التشديد على العوامل الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية.

٦٧- وأعلنت ممثلة اليونسكو أن منظمتها تعلق أهمية على العوامل التاريخية وأنها أطلقت من هذا المنظور مشروع "طريق العبيد" الذي تناول العواقب التي ترتبت على أربعة قرون من تجارة الرقيق والعبودية وأفضت إلى نقل جماعي وقسري شمل ملايين عديدة من الأفارقة. وقد أتاحت الدراسات التي أجريت في إطار هذا المشروع إلقاء نظرة جديدة على المشاكل التي تعاني منها الدول الأفريقية. على أن اليونسكو تهتم أيضاً بالثقافات والحضارات الأصلية مثلما تهتم بظاهرة الهمجية التي نشأت عن العبودية في بلدان الكاريبي وفي الأمريكتين. وهذا هو السبب الذي يدعو اليونسكو إلى تشجيع الحوار بين الثقافات باعتباره عنصراً من عناصر التفاهم الدولي، ويدفعها، من خلال الاعتراف بالانجازات الإنسانية الكبرى التي تشكل تراث الإنسانية، إلى أيجاد نقاط التقاء وإلى مد الجسور بين الثقافات والحضارات، وبين القيم الإنسانية المشتركة والأشخاص.

٦٨- وأُثير تساؤل عما إذا كان الترتيب الوارد في الهدف الخامس لمختلف العوامل التي سوف يتعين دراستها ترتيباً أولوياً أم لا. ولاحظ أيضاً أن القائمة تفتقد عاملاً هاماً بعدم ذكرها للروح، أو الضمير الإنساني. وقال إنه يرى من ناحيته أن على المؤتمر العالمي أن يراعي البعد الفلسفي أو الروحي إذا كان يريد الغوص إلى مصدر المشاكل والعثور على حلول. ذلك أن الجانب الروحي يتسامى على الانقسامات العرقية والثقافية التي تنشأ عنها المنازعات. وقال إنه يجب البحث عن عنصر يتعدى الطائفية حتى يمكن الشروع في تحليل متعمق وهذا العنصر هو العنصر الروحي. فإذا اعتمد هذا المسلك، وجب ألا يكون الهدف الرئيسي هو الإصرار على الوقوف عند الماضي، وإنما التقدم إلى الأمام وتشجيع المصالحة. هذا وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث عوامل أخرى بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الهدف الخامس، ولا سيما الأسباب النفسية، لأن الخوف من الآخر غالباً ما يكون هو الأساس الذي يقوم عليه رهاب الأجانب والعنصرية.

٦٩- وقد ذكر بوجه خاص أن دراسة الأسباب، وإن اختلفت الآراء حولها، ضرورية لصياغة التوصيات المناسبة. فما أكثر الأوضاع الحالية التي يرجع الأصل فيها إلى الماضي. ولا يخلو تعداد العوامل التي يجب دراستها كما ترد في هذا الهدف من معنى، فهناك علاقة ترابط بين هذه العوامل جميعاً. من ذلك أن تحليل العوامل السياسية يتيح تناول مسائل بالغة التنوع من مثل القومية، والاستعمار، ودور الأحزاب السياسية في الحض على البغض العنصري، وما إلى ذلك.

٧٠- وأخيراً أيد بعض المتحدثين القول بأن الرجوع إلى الماضي ودراسة مختلف العوامل أمر ضروري وواجب حيال الذاكرة لفتح باب المصالحة، لا سيما وأن المظاهر المعاصرة للعنصرية غالباً ما تزرى بما يجب للذاكرة من احترام. وفي هذا الصدد، أُشير إلى قانون سنه البرلمان الفرنسي مؤخراً يعتبر فيه أن العبودية والرق هما من الجرائم ضد الإنسانية.

٧١- واقترح أن تؤخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التي طرحتها لجنة القضاء على التمييز العنصري وأيضا المنظمات غير الحكومية، لا سيما ما تعلق منها بمواضيع آثار الرق والاستعمار، ووضع طالبي اللجوء، واللاجئين والمشردين، وآثار العولمة على المساواة العرقية. وينبغي مناقشة التوترات العرقية الراهنة المحيطة بسياسات الهجرة واللجوء في أجزاء شتى من العالم في سياق عالمي أوسع يعنى بالتراث الاقتصادي والسياسي المتخلف عن الاستعمار والرق الذي دفع الناس دفعاً إلى الهجرة. وينبغي أن تنظر الحكومات في الخطوات التي يمكن لها أن تتخذها للاعتراف بالتركة المؤلمة التي آلت إلى ذريات أولئك الذين ألزموا بالعمل خدماً أو عبيداً أو وقعوا ضحايا للعنف الاستعماري.

٧٢- وينبغي العكوف على دراسة مسألة التمييز العنصري في مجال العمل. وكذلك الحواجز التي تعترض الحراك في سوق العمل والآثار المترتبة عليها، وينبغي سن قوانين صارمة لمكافحة هذا النوع من التمييز. وينبغي تحسين حماية حقوق العمال في حرية اختيار عملهم، وفي الإفادة من تساوي الأجور، إلخ . سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام. وشدد مشتركون آخرون على العوامل المتعددة التي تؤثر على أسلوب التفكير العنصري وما يترتب

عليها من آثار بالنسبة لتيسير العمل، والسكن، والخدمات الصحية وغير الصحية. وقد قيل بوجود مجموعات محددة تأثرت بصفة خاصة من جراء ذلك، وبشيوع "السقوف الزجاجية" و" الأبواب الزجاجية" التي تقف فيما يبدو حائلاً لا معدى منه أمام بعض المجموعات، وبخاصة أمام المهاجرين. وقال أحد المشتركين إنه بالنظر إلى الطابع المعقد للعنصرية، فإن الإحالة إلى العوامل المذكورة في هذا الهدف ينبغي أن تتخلل كافة الدراسات التي يضطلع بها تحضيراً للمؤتمر العالمي. وأعرب أيضاً عن رأي يدعو إلى وجوب إيجاد الدعم لسن مزيد من القوانين الصارمة ضد التمييز وذلك من خلال البحوث في حالات التمييز.

٧٣- وقد تبين أنه على الرغم من قيام الحكومات بسن قوانين لمكافحة الحض على الكراهية العرقية، فإن هذه القوانين قد يساء تطبيقها أو يتبين عدم كفايتها. ولذا فمن المهم دراسة كيفية التوصل إلى تفهم ظاهرة الجماعات المتطرفة التي يسلك الشباب عن طريقها سبيل العنصرية فيبدون العنف في أثناء التجمعات الرياضية وينظمون حلقات الغناء التي تحض على التعصب العرقي. أضف إلى ذلك وجوب مكافحة ورفض نظريات التفوق العرقي التي تستند إلى أسس علمية وبيولوجية. وأُطلقت أيضاً دعوة إلى التركيز تركيزاً قوياً على الأثر الذي تتركه العنصرية في الأولاد.

٧٤- وهناك موضوع آخر يقترح طرحه على المؤتمر. ويتصل بدور بعض القادة السياسيين الذين يغذون، بدافع من مصالحهم الشخصية، الشك تجاه سائر الجماعات والعداء لها.

٧٥- هذا وقد أوصى بتوضيح وتشجيع الإجراءات الايجابية التي تتخذها التجمعات المحلية، والمجالس المكلفة بالعلاقات فيما بين الطوائف و/أو الهيئات المماثلة التي تعمل على مستوى القاعدة.

٢- ملخص النقاط الأساسية الذي أعدته الرئيسة

٧٦- خلصت المناقشة إلى النقاط الخمس التالية:

(أ) إضافة إلى العوامل التي سلف ذكرها في الهدف الخامس، التصدي لدراسة عوامل أخرى منها العوامل الروحية والنفسية؛

(ب) إضافة مصادر مرجعية أخرى إلى المصادر المقترحة؛

(ج) التشديد على مسألة التمييز العنصري في مجالات العمل والصحة والحصول على السكن؛

(د) تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات؛

(هـ) تبني مواضيع ذات صلة بآثار الرق والاستعمار، ووضع طالبي اللجوء، واللاجئين والمشـــردين، وآثار العولمة على المساواة العرقية.

واو - الهدف السادس

صياغة توصيات محددة لاتخاذ تدابير جديدة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١- المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة المسائل الأساسية

٧٧- أعلن ممثل للمجموعة الأفريقية أن الهدف السادس وثيق الصلة بالهدف الثاني، وتقدم باقتراحات بشأن بحث هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٧٨- أثارت هذه المقترحات ملاحظات متنوعة. فقد اقترح عدد من المشتركين استخدام الإنترنت كأداة لتشـــجيع التسامح واحترام التنوع والمساواة، والقيام في موازاة ذلك بتشجيع الدول على تجريم الدعاية العنصرية. واستندوا في ذلك إلى المادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري التي تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقـي أو الكراهية العرقية، أيا كانت الوسيلة المستخدمة. وقيل إنه لا ينبغي قصر تدابير الوقاية على اللجنة، وإنما يجب مدها إلى منظومة الأمم المتحدة برمتها، وقد انضم ممثل اللجنة إلى هذا الرأي. وأبدى مشـــترك آخـــر تحفظـــات علـــى مقترحات المجموعة الأفريقية، وقال إن هذه المقترحات تجند فيما يبدو اتخاذ التدابير على الصعيد الدولي، وإنه يرى، استناداً إلى تجربة بلده، أن هناك فرصاً أوفر للعثور على حلول عملية على الصعيدين الوطني والمحلـــي، وذلـــك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وقد رفض بعض المشتركين اقتراح المجموعـــة الأفريقيـــة الرامي إلى إنشاء هيئة يعهد إليها بتلقي الشكاوى أو البلاغات الفردية من جانب المهاجرين من ضحايـــا التميـــيز، بدعوى أنه ليس من المناسب التقدم بمثل هذه التوصية في هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية.

٧٩- وقال بعض المشتركين إنهم يحبذون الأخذ ببرامج وطنية للتمييز الايجابي، باعتبارها تشكل في نظرهم أداة فعالة. ونادوا بتنقيح القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية التي يشوبها طابع عنصري، وبلفـــت الانتبـــاه تمامـــاً إلـــى العنصرية المدعومة مؤسسياً من جانب السلطات العامة، وبخاصة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين والسلطات القضائية. وذكر أيضاً وجوب النظر في إنشاء مؤسسات وطنية لها صلاحية إجراء التحقيق فـــي مزاعـــم التميـــيز العنصري، ووجوب جعل تشريعات مكافحة العنصرية تشمل الخدمة المدنية والشرطة وذلك في الدول التي لا توجـد فيها مثل هذه الدرجة من الشمول. وأفاد رأي آخر بوجوب إيلاء اهتمام خاص بضحايا التمييز المزدوج، كما أفـــاد بوجوب بذل الجهود لتعزيز المساواة في فرص الوصول إلى القضاء بموجب القانون، ولضمان توفـــير الخدمـــات القانونية للأقليات العرقية.

٨٠- ورأى مشتركون عديدون أن التوصيات يجب أن تتمحور حول الجماعات الضعيفة بوجه خاص، مثل المهاجرين، والأقليات الوطنية والإثنية، والسكان الأصليين، والمشردين واللاجئين، وطالبي اللجوء. وقال أحد المشتركين إنه ينبغي العكوف على دراسة بعض الممارسات غير المقبولة، ومنها بالذات إسقاط الجنسية أو فرض جنسية غير مرغوب فيها. ورأى متحدثون عديدون أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يعتبر مداولاته أو مقترحاته جامعة مانعة في هذه المرحلة، وأنه يستصوب أن تتلقى أفكار تكميلية من جانب الفئات التي عانت من التمييز على الصعيد الوطني والمحلي أساساً، عن طريق المنظمات غير الحكومية وضحايا التمييز العنصري من بين الأفراد.

٨١- وأعاد مشتركون آخرون التأكيد على مداخلاتهم السابقة وقالوا إن القيام بإجراء إحصاء لأفضل الممارسات على الصعيد الوطني يشكل خطوة مفيدة في اتجاه تحقيق هذا الهدف. وأشار آخرون إلى موقفهم ومفاده أن المسألة ليست مسألة اتخاذ تدابير جديدة وإنما ضمان تطبيق القواعد القائمة في الواقع.

٢- ملخص النقاط الأساسية الذي وضعته الرئيسة

٨٢- خلصت المناقشة إلى النقاط الأربع التالية:

(أ) ينبغي الإفادة من الإنترنت بقدر الإمكان باعتباره أداة تعليمية ايجابية لتشجيع التسامح، واحترام الكرامة الإنسانية والتنوع؛ وينبغي أن يحظر بالقانون الخطاب الذي يدعو إلى الكراهية العنصرية ويحض على العنف العنصري في الإنترنت وفي غيره من الوسائط؛

(ب) ينبغي تنقيح التشريع الوطني المتصل مثلاً باكتساب الجنسية أو بالهجرة والعمل على استبعاد الأفكار العنصرية المسبقة التي تبدو في هذه القوانين أو عند تطبيقها؛

(ج) وينبغي تفضيل الإجراءات الوقائية في مكافحة العنصرية. وللجنة في هذا الخصوص دور هام يجب أن تؤديه، شأنها شأن سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة. ولا ينبغي أن تقتصر هذه الإجراءات على الصعيد الدولي، وإنما يجب أن تنطوي على تدابير تؤخذ على الصعيد الإقليمي، والوطني، والمحلي، في إطار من التعاون بين السلطات العامة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(د) وينبغي توفير حماية قانونية خاصة، على الصعيد الدولي للجماعات الضعيفة خصوصاً، مثل المهاجرين، والأقليات الوطنية والإثنية، والسكان الأصليين، والمشردين، واللاجئين، وطالبي اللجوء.

زاي - الهدف السابع

وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة المسائل الأساسية

٨٣- طرح ممثل عن المجموعة الأفريقية اقتراحاً بشأن بحث هذا الهدف (انظر المرفق الأول).

٨٤- أعلن عدة مشتركين أنهم يؤيدون هذا الاقتراح، على أن يكون مفهوماً أنه بالنظر إلى الضغوط المالية وشدة تنوع الأنشطة المجدية التي يحتمل الاضطلاع بها لمكافحة العنصرية، فإنه ينبغي للمفوضية السامية ألا تطرح جانباً فكرة التماس التبرعات.

٨٥- بناء على طلب من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، قدم نائب المفوضة السامية الردود التالية على الأسئلة التي أُثيرت:

(أ) في ما يتعلق بالمكان المقترح لعقد المؤتمر العالمي، قال إن المناقشات جارية مع بعض الدول الأعضاء، وأعرب عن الأمل في أن يتقدم بلد من البلدان بعرض رسمي لاستضافة المؤتمر العالمي؛

(ب) في ما يتعلق بتمويل المؤتمر العالمي، قال إن المفوضة السامية قدمت بعض المقترحات في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وذلك إضافة إلى الموظفين الحاليين، وتشمل هذه المقترحات تغطية بعض تكاليف الموظفين المتعلقة بجهة الاتصال في برنامج العمل للعقد الثالث وبتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي. غير أن تبرعات الدول الأعضاء سيكون لها دور حاسم في تلبية متطلبات خدمة المؤتمر خدمة فعالة؛

(ج) في ما يتعلق بالمزيد من العمل الإعلامي، سوف تطلق بعد هذه الدورة من دورات اللجنة حملة إعلامية عالمية من أجل المؤتمر العالمي؛

(د) في ما يتعلق بتقرير المفوضة السامية، كان هذا التقرير قد أُعد على أمل أن يكون دليلاً للفريق العامل في وضع توصيات عملية لمساعدة أولئك الذين ما زالوا يعانون من التمييز العنصري.

٨٦- وأعلن عدد من المشتركين تأييدهم لإنشاء صندوق للتبرعات أو آلية خاصة لتمويل الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والمؤتمر نفسه، بما في ذلك تقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية. وقد أوصيت المفوضية السامية أيضاً أن تلعب دوراً ايجابياً في تسهيل عقد الاجتماعات الإقليمية والوطنية.

٨٧- واقترح توجيه جهود تعبئة الأموال لصالح المؤتمر العالمي إلى الاتحادات الرياضية بصفة خاصة. وأُعرب عن الأمل في المبادرة باستغلال هذه الفكرة دون انتظار لانعقاد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية. وربما يود الفريق العامل أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين عدد من "سفراء الرياضة" لا بفرض تشجيع المؤتمر العالمي بصفة عامة وحسب، وإنما أيضاً لاستكشاف سبل الحصول على الدعم المالي من خلال الاحتفالات الرياضية. كذلك اقترح دعوة القطاع الخاص لتأييد المؤتمر العالمي والمساهمة في أعماله.

٨٨- وبالنظر إلى أهمية المؤتمر العالمي، سيكون من المناسب دعوة الدول إلى تخصيص نسبة مئوية معينة من ناتجها القومي الإجمالي لهذا الغرض. وأيد مشتركون عديدون هذه الفكرة.

٢- ملخص النقاط الأساسية الذي وضعته الرئيسة

٨٩- خلصت المناقشة إلى النقاط الثلاث التالية:

(أ) ينبغي إنشاء صندوق للتبرعات أو آلية خاصة لتمويل الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي والمؤتمر نفسه، ومن أجل دعم المنظمات غير الحكومية مالياً أيضاً. وينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تيسر عقد اجتماعات إقليمية ووطنية؛

(ب) ينبغي أن توجه الجهود من أجل تعبئة الأموال إلى الدول والقطاع الخاص على حد سواء، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجالي الرياضة والترفيه؛

(ج) ينبغي دعوة الدول إلى تخصيص نسبة مئوية معينة من ناتجها المحلي الإجمالي لتمويل المؤتمر العالمي.

ثالثاً- المناقشة حول المسائل الإجرائية

٩٠- بحثت بصدد هذه النقطة مسائل عديدة بدا أنها تحظى بتأييد كبير، من ذلك المقترح القائل بعقد الاجتماعين الاثنين للجنة التحضيرية في جنيف، لعدم ملاءمة عقدهما في مكان آخر. كذلك حظيت فكرة عقد المؤتمر العالمي نفسه في جنيف بمساندة كبيرة، إذا لم تتقدم أية دولة باقتراح استضافته وتحمل الالتزامات المالية التي ستترتب على ذلك. على أن مشتركين عديدين رأوا أنه ينبغي للفريق العامل ألا يستبعد إمكانية تقدم دولة بمثل هذا العرض، بالنظر إلى الميزة الكبرى التي تتوفر من جراء عقد المؤتمر العالمي في بلد آخر، لا سيما إذا كان لذلك البلد قيمة رمزية بسبب ما يبذله من جهود لمكافحة التمييز العنصري. ولم تحظ مقترحات المجموعة الأفريقية المتعلقة بمشاركة الكيانات والهيئات الأخرى بدراسة متعمقة، وإن لم تظهر اعتراضات محددة على ذلك، وأيد البعض فكرة تشجيع مشاركة الكيانات والجماعات الأخرى إلى أقصى حد طبقاً للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.

٩١- وأفاض الحضور في مناقشة اقتراح المجموعة الأفريقية الداعي إلى أن يعمل مكتب لجنة حقوق الإنسان مكتباً للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، وظهر من خلالها اختلاف بيّن في الآراء. فقد رأى عدد كبير من المشتركين من الأفضل تماماً إنشاء مكتب مستقل لاجتماعات اللجنة التحضيرية المقررة في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وعزيت الأسباب التي سيقت أساساً إلى ضرورة ضمان الاستمرارية وتلافي الازدواجية وتجنب تحميل أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان بأعباء لا طائل وراءها، وإلى أن ذلك المكتب يتألف من عدد محدود من الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، الأمر الذي لا يتفق وحسن التمثيل المطلوب في مكتب اللجنة التحضيرية الذي سوف يرأس اجتماعاً مفتوحاً أمام جميع الدول، وأخيراً، إلى أن الممارسة المعمول بها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية الأخرى كانت تقضي بإنشاء مكتب مستقل. وقال البعض في هذه الصدد إنه بما أن الاجتماعات التحضيرية سوف تفتح أمام الدول جميعاً، فإنه يجب توسيع عضوية المكتب الذي سينشأ على نحو يجعله أكمل تمثيلاً. أما الحجج التي ساقها من يؤيدون اقتراح جعل مكتب لجنة حقوق الإنسان هو نفسه مكتب الاجتماعات التحضيرية في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ فتتلخص فيما يلي: دواعي التوفير والترشيد؛ ضرورة ضمان التنسيق بين أنشطة لجنة حقوق الإنسان واجتماعات اللجنة التحضيرية؛ حقيقة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة تضمن الاستمرارية في الواقع كما كان الشأن مع لجنة حقوق الإنسان، سنة وراء سنة؛ حقيقة أن الجمعية العامة قد نصت في قرارها ١١١/٥٢ على أن تعمل لجنة حقوق الإنسان كلجنة تحضيرية، الأمر الذي يستبعد معه أن تؤدي أية هيئة غير لجنة حقوق الإنسان دور مكتب اللجنة التحضيرية. وقد اعترض مشتركون عديدون على هذه الحجة الأخيرة، قائلين إن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ لا يستبعد، بالصيغة التي صدر بها، إنشاء مكتب مستقل، بل ومكتب موسع يتألف من ممثلين لدول ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان. وطلب ممثل آيرلندا رسمياً تقديم تفسير قانوني في هذا الصدد، حتى وإن أشار مشتركون إلى أنه أياً ما سيكون عليه رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة، فإن الذي يملك قرار إنشاء أو عدم إنشاء مكتب مستقل لاجتماعات اللجنة التحضيرية لا يخرج، في التحليل الأخير، عن جهتين وحيدتين هما الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان.

٩٢- أما المقترحات الأخرى التي تقدمت بها المجموعة الأفريقية، ولا سيما ما يحقق منها بدعوة الأمانة العامة لوضع جدول أعمال مؤقت ومشروع للنظام الداخلي استناداً إلى المعالم التي تحددت في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، فلم تثر أي اعتراض، وإن كان بعض المشتركين قد أبدوا رغبتهم في أن تكون هذه العملية حرة ومرنة. وقال عدد من المشتركين إن مقترحات المجموعة الأفريقية تشكل، من وجهة النظر الإجرائية والموضوعية أيضاً، نقاط انطلاق مفيدة ومثيرة، وإن كان يجب أن يحظى الاجتماع الأول للجنة التحضيرية والعملية التحضيرية نفسها بصفة عامة بنوع من التفكير المستمر.

٩٣- وقيل إخيراً إن دور العمليات الإقليمية ومختلف الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يسهم في إثراء المؤتمر، ولا بد بالتالي من تشجيعه. وقيل أيضاً إنه لا بد من التشديد على الطابع الطوعي والتطلعي للمؤتمر العالمي، عند إجراء الدراسات أو تقديم المساهمات الأخرى.

المرفق الأول

مقترحات مقدمة من المجموعة الأفريقية

ترد فيما يلي مساهمة المجموعة الأفريقية في أعمال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بتقديم مقترحات لتنظر فيها اللجنة التحضرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ولاية الفريق العامل التابع للجنة

الفقرة ٤٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣٢/٣٥:

"تقرر أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة ليجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى".

ألف - مقترحات بشأن تكوين الفريق العامل وأدائه

ترى المجموعة الأفريقية أنه ينبغي إنشاء الفريق العامل طبقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ وطبقاً للممارسة العامة المعمول بها في سائر الأفرقة العاملة التابعة للجنة.

مقترحات

١- انتخاب رئيس/مقرر، تعاونه أمانة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- تعيين السيدة آبسا كلود دياللو، الممثلة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، رئيسة/مقررة.

ترى المجموعة الأفريقية أنه ينبغي أن تستغرق أعمال الفريق العامل أقل وقت ممكن، نظراً لأن جلسات عمل الفريق ستُخصم من جلسات اللجنة.

المقترحات

١- عقد مشاورات مسبقة مكثفة بين جميع الأفرقة بغية التوصل إلى اتفاق في الآراء حول مشروع ناجز يُعرض على الفريق العامل؛

٢- ينبغي أن تجري أعمال الفريق العامل أثناء الأسبوع الأول من الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان لإتاحة الفرصة لتأجيل اعتماد النصوص المتعلقة بالبند الخاص بالقضاء على التمييز العنصري إلى قرب انتهاء أعمال اللجنة.

باء - مقترحات تتعلق بأعمال الفريق العامل

بالنظر إلى أن الهدف الرئيسي للفريق العامل هو تقديم توصيات لتيسير أداء وأعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية، ترى المجموعة الأفريقية أن هناك نوعين من التوصيات التي ينبغي تقديمها: التوصيات المتعلقة بالإجراءات، والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

١- المقترحات المتعلقة بالإجراءات

بالنظر إلى أن الجمعية العامة قررت، بناء على اقتراح من لجنة حقوق الإنسان، وبموجب قرارها ١١١/٥٢، أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن تكون مداولاتها مفتوحة للجميع، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها،

وبالنظر أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٣٢/٥٣، ثانياً (الفقرة ٣١)، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، اقتراحاً محدداً بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر،

يقترح أن يقدم الفريق العامل التوصيات التالية:

١- أن يضطلع مكتب الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بعمل مكتب الدورة الأولى للجنة التحضيرية؛

٢- أن تقدم أمانة مكتب المفوضة السامية في الدورة الأولى للجنة التحضيرية مشروع نظام داخلي، مع مراعاة ضرورة أن يشارك فيه الجميع مشاركة كاملة طبقاً لنص قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢؛

٣- في حالة عدم تلقي المفوضة السامية لأي عرض باستضافة المؤتمر العالمي:

أ) أن يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف؛

ب) بعد أعمال لجنة حقوق الإنسان وقبل أعمال الجمعية العامة في عام ٢٠٠١؛

٤- أن تكون المشاركة في أعمال اللجان التحضيرية وفي أعمال المؤتمر مفتوحة:

أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة؛

ب) ولجميع ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في الدورات بصفة مراقب؛

ج) وللوكالات المتخصصة، ولأمانات اللجان الإقليمية، ولجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة؛

د) ولممثلي جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

هـ) وللمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، على أن يمثلها مراقبون؛

و) وللمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يمثلها مراقبون؛

٥- أن ترجو لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية منح جميع المنظمات غير الحكومية غير المتمتعة بالمركز الاستشاري، بناء على طلبها، تفويضاً استثنائياً يسمح لها بالمشاركة في المؤتمر العالمي؛

٦- ينبغي أن يقدم مكتب المفوضة السامية إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية مشروع جدول أعمال تُراعى فيه ضرورة توجيه أعمال هذه اللجنة بما يتيح لها تقديم توصيات محددة؛

٧- ينبغي ألا تتجاوز مناقشات الجلسات العامة للجنة التحضيرية (البيانات العامة) يومين. وإن اقتضى الأمر، ينبغي للجنة التحضيرية أن تتحول إلى فريق صياغة أو أن تنقسم إلى عدة لجان عاملة.

وسيعتمد هذا الاقتراح على التقدم المحرز في العملية التحضيرية.

٢- المقترحات المتعلقة بالموضوع

يمكن أن تستند التوصيات، التي ينبغي للفريق العامل تقديمها، إلى أهداف المؤتمر المحددة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢.

الهدف الأول

"استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعادة تقييم العقبات التي تعترض سبيل مواصلة التقدم في هذا الميدان وسبل التغلب عليها".

وبغية مساعدة اللجنة التحضيرية الأولى على الاضطلاع بأعمالها بفعالية، ينبغي أن يقدّم إليها تقرير كامل عن تقييم أنشطة المجتمع الدولي في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وانطلاقاً من النتائج التي يتم التوصل إليها ومن العقبات التي يتم تحديدها، سيتسنى بدء تنفيذ أنشطة فعالة في المستقبل.

المقترحات

١- إعداد استبيان دقيق يوجّه إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، يطلب فيه إبداء ملاحظاتها. ويمكن أن يتضمن الاستبيان الأسئلة الرئيسية التالية:

'١' ما هو مجال العمل الذي تمارسون فيه نشاطكم في إطار مكافحة العنصرية؟

'٢' ما هي أهدافكم وما هي وسائل عملكم؟

'٣' هل أجريتم تقييماً لأنشطتكم؟

'٤' هل حققتم أهدافكم؟

'٥' ما هي العقبات التي صودفت؟

'٦' ما هي اقتراحاتكم للتغلب على العقبات؟

'٧' هل أنشأتم آلية لمتابعة أنشطتكم؟

٢- فتح صفحة في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت يبث فيها هذا الاستبيان ويُطلب فيها من الجامعات، والمنظمات النقابية، ومنظمات المرأة، ومنظمات المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية التي لم تحصل على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدي آراءها واقتراحاتها بشأن الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- إعداد استبيان يوجّه إلى الدول، استناداً إلى النموذج الذي تم إعداده بمناسبة الإعداد للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣؛

٤- يتولى مكتب المفوضة السامية إرسال هذا الاستبيان في أقرب وقت ممكن، كما يتولى تجميع الردود وتحليلها بغية تقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية الأولى.

الهدف الثاني

"النظر في سبل ووسائل ضمان التطبيق، على نحو أفضل، لمعايير القائمة وتنفيذ الصكوك الموجودة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

ترى المجموعة الأفريقية أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي حجر الزاوية في نصوص الأمم المتحدة الشارعة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

غير أن مكافحة جميع أشكال التمييز هي أحد الأمثلة البارزة على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وعلى ترابط هذه الحقوق. ويمكن أن تشمل أشكال التمييز جميع الحقوق. لذا، يُعتبر ضمان احترام جميع اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية ضرورياً ويجب أن يؤخذ في الحسبان.

المقترحات

١- النظر في جميع التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تحسين تطبيق الاتفاقية، وبصفة خاصة التوصيات المتعلقة بالمواد ٤ و٧ و٩ و١٤ من الاتفاقية؛

٢- بحث وسائل تعزيز تنسيق أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري مع:

أ) الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة؛

ب) الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

٣- النظر في الوسائل الكفيلة بتحسين الأخذ بإجراءات لجنة حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية؛

٤- النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز ضمان احترام حقوق فئات معينة: المهاجرون، والنساء، والأطفال، والسكان الأصليون، والأقليات العرقية والدينية؛

٥- ينبغي أن تسعى اللجنة التحضيرية إلى أن يفضي المؤتمر إلى تعهّد الدول بالتزامات محددة وقابلة للقياس كمياً فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتطبيقها؛

٦- بحث إمكانيات الترخيص للجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنشئ نظاماً رسمياً للزيارات في جميع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٧- بحث أكفأ الوسائل لتحسين مشاركة المؤسسات الوطنية في تطبيق الاتفاقية؛

٨- تشجيع إنشاء نظام للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المهاجرين.

الهدف الثالث

"زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

هناك فرق ينبغي توضيحه بين الحملة الإعلامية العالمية المندرجة في إطار التحضير للمؤتمر العالمي والحملة التي ينبغي إعدادها بوصفها استراتيجية في الأجلين المتوسط والطويل لمكافحة أسباب جميع أشكال التمييز.

ألف- وفيما يتعلق بالحملة الإعلامية العالمية الرامية إلى توعية الرأي العام العالمي بأهمية وأهداف المؤتمر العالمي، تقترح المجموعة الأفريقية ما يلي:

١- أن تقوم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة الإعلام بالأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والدول، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بدراسة إمكانات وضع استراتيجية إعلامية ابتكارية، وغير مكلفة، وفعالة، تستهدف الوصول إلى المستويين الوطني والمحلي.

وفي إطار السنة الدولية لحشد الجهود من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي قررتها الجمعية العامة، ينبغي للمفوضة السامية أن تحث على تنظيم لقاءات ثقافية عالمية كبرى وذلك، على سبيل المثال، من خلال توعية الاتحادات الرياضية الدولية والجمعيات الدولية للموسيقيين والفنانين الآخرين، والجامعات، والمنظمات النقابية، والمؤسسات الوطنية.

٢- وينبغي أيضاً إشراك الاتحاد البرلماني الدولي بشكل محدد في أنشطة السنة الدولية وذلك، على وجه الخصوص، من خلال عقد مناقشات في جميع البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي، وحول سبل تحسين تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - وفيما يتعلق باستراتيجية الأجلين المتوسط والطويل، التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة التحضيرية، تقترح المجموعة الأفريقية ما يلي:

١- بحث سبل تنفيذ التوصيات المقدمة بهذا الصدد من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الوثيقة A/CONF/119/11). وتبين هذه الوثيقة الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف للقضاء على أسباب الأفكار المسبقة المفضية إلى التمييز العنصري. وتنتمي التدابير الواجب اتخاذها إلى مجالات التعليم، والتربية، والثقافة، والإعلام؛

٢- قيام اللجنة التحضيرية ببحث الوسائل الواجب منحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ليتسنى لها التحقق من التزام الدول بأحكام المادة ٧، من مثل: وضع خطة عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

٣- عقد لقاءات دولية عالية المستوى بصفة منتظمة (كل خمس سنوات، مثلاً)، بالتبادل بين جميع مناطق العالم، حول الحوار بين الثقافات والحضارات؛

٤- ترشيح أحد البلدان والقيام، بمساعدة من الأمم المتحدة، بإنشاء جامعة أو مؤسسة دولية للحوار بين الثقافات والحضارات، توفر التعليم على المستويات العلمي والثقافي والقانوني وتنفذ بشكل دائم أنشطة تتعلق بالإعلام والتربية والتعليم بغية القضاء على الأفكار المسبقة والتمييز العنصري؛

٥- بحث الوسائل الكفيلة بتحسين مشاركة مراكز الأمم المتحدة الإعلامية الموجودة في البلدان، بغية إعلام الجماهير بجميع قرارات ومقررات ومقترحات الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية.

الهدف الرابع

"وضع توصيات محددة بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

المقترحات

١- تكليف المقرر الخاص المعني بمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإجراء دراسة تقدم إلى اللجنة التحضيرية الأولى بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويمكن أن تشمل هذه الدراسة أيضاً مقترحات بشأن الحاجة المحتملة إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة ومراقبة برامج الأمم المتحدة؛

٢- بحث السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين مكتب المفوضة السامية وسائر المنظمات الدولية المعنية بمكافحة العنصرية؛

٣- إنشاء نقطة مركزية داخل مكتب المفوضة السامية لتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية؛

٤- دراسة إمكانية وضع خطة عمل لتعزيز التنسيق والوسائل المتاحة للجنة القضاء على التمييز العنصري.

الهدف الخامس

"استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

المقترحات

١- تكليف اللجنة التحضيرية بإعادة بحث جميع الوثائق والدراسات والمذكرات التي أُعدت حول هذا الموضوع لدى التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ (الوثيقة A/CONF/119/4). والرجوع أيضاً إلى استنتاجات الحلقة الدراسية المعقودة في جنيف في عام ١٩٩٠ حول العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية (E/CN.4/1991/63).

الهدف السادس

"صياغة توصيات لاتخاذ تدابير جديدة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

المقترحات

١- مساندة الاقتراح القائل بإنشاء فريق عامل من الخبراء المستقلين أو بتعيين مقرر خاص يخوّل سلطة استلام الشكاوى أو البلاغات الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق المهاجرين وتقديم توصية بذلك؛

٢- التماس نظر لجنة حقوق الإنسان في القواعد والمعايير الموجودة في مجال حقوق الإنسان للمهاجرين بغية بحث إمكانية إعداد إعلان مستفيض يستند إلى القواعد السارية ويقترن بإنشاء آلية للمتابعة تضفي جانباً ملموساً على هذه الحماية؛

٣- بحث الوسائل الملائمة، ولا سيما مدونة للسلوك، لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة دعاية للأفكار العنصرية؛

٤- دراسة اقتراحات المقرر الخاص بشأن إنشاء صندوق لمساعدة المجموعات الإثنية أو العرقية من ضحايا التمييز العنصري، وإنشاء آلية ملائمة للعمل الإيجابي على الصعيد الدولي؛

٥- بحث السبل الكفيلة بتعزيز إجراءات الإنذار السريع والعاجل، أو بحث اتخاذ تدابير جديدة تسمح للجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً؛

٦- النظر في إعادة تقييم وصياغة توصيات محددة فيما يتعلق باحترام وكفالة حقوق السكان الأصليين؛

٧- بحث جميع الإمكانات المؤدية إلى اتخاذ تدابير تتعلق بالحماية التي ينبغي توفيرها للنساء والأطفال من جميع أشكال التمييز؛

٨- بحث إمكانية إعادة توجيه برامج عقود الأمم المتحدة نحو إجراءات أكثر فعالية. مثال ذلك: إعادة تأهيل ضحايا العنصرية، وتنظيم احتفالات ثقافية بالتعاون مع جهات أخرى، وإشراك الجامعات، وعقد الندوات للبرلمانيين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وعن الهجرة، إلخ.

الهدف السابع

"وضع توصيات محددة لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة للإجراءات التي تتخذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

المقترح

١- يجب أن تموّل برامج عقود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كلها أو معظمها، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

مقترحات مقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار والتابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان (جنيف)

مقدمة

بناء على دعوة اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري وإنهاء الاستعمار التابعة للمنظمات غير الحكومية (جنيف)، قام ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاجتماع في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ في جنيف للتشاور حول الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وهم يرغبون في أن يقدموا، في إطار ميادين الاختصاص والعمل المحددة الخاصة بمنظماتهم، ما يلي كيما ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمؤتمر العالمي:

أولاً - الأعمال التحضيرية

إننا نحث الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان على اتخاذ خطوات ملموسة لشن الحملة الإعلامية العالمية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وذلك وفقاً لقرارها ٢٦/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٥٣.

كذلك فإننا نحث على أن توصي دورة اللجنة هذه بأن تقوم الحكومات الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان بالتعبئة للمؤتمر العالمي والإعلان عنه وتنظيم الدعم له، وضمان المشاركة الكاملة من جانب المجتمع المدني، بما في ذلك النقابات والرابطات المهنية والسلطات المحلية وأعضاء البرلمانات الوطنية والإقليمية، إلخ.

ثانياً - الاشتراك في المؤتمر

ينبغي أن يكون أن في وسع المنظمات غير الحكومية، على النحو الموصى به في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، أن تشترك على الأوجه الأكمل، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، في العملية التحضيرية، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستُعقد في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١. وينبغي أن تُدعى إلى الاشتراك في المؤتمر جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، سواء كان لديها مركز استشاري أو لم يكن لها هذا المركز. وينبغي أن تُشجَّع على الاشتراك بوجه خاص منظمات السكان الأصليين ومنظمات جماعات الأقلية

ومنظمات المهاجرين. وينبغي أن تتيح الأمم المتحدة أو البلد المضيف ما يلزم لذلك من موارد مثل غرف اجتماعات ومعدات من أجل أنشطة المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالمؤتمر العالمي.

ثالثاً - الأهداف

إننا، إذ نضع في اعتبارنا الأهداف التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١١١/٥٢، نرغب في التأكيد على ما يلي:

الهدف الأول

استعراض التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وخاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقيام بإعادة تقييم العقبات التي تعترض إحراز مزيد من التقدم في هذا الميدان وطرق التغلب عليها؛

تطلب الجمعية العامة، في الفقرة ٣٥ من قرار ١٣٢/٥٣، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، قيام الحكومات وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بالإسهام بنشاط في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وفي حين أنه يمكن دعوة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إعداد استعراض من هذا القبيل عن التقدم المحرز في الكفاح ضد العنصرية وإعادة تقييم العقبات التي تعترض إحراز مزيد من التقدم، فإنه ينبغي دعوة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى القيام بالعمل نفسه في ضوء الاتفاقيات ذات الصلة التي اعتمدتها. كذلك فإن المقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك يمكن أن يقدم إسهاماً هاماً في هذا الصدد.

التقييمات الوطنية

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تستعرض على الصعيد الوطني عملية الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأن يجري هذا في إطار قوامه مؤشرات رئيسية يسترشد بها التقييم، بما في ذلك التقدم المحرز والتراجع الحادث في مجالات الوضع التعليمي والصحي والاقتصادي واشتراك الجماعات العرقية والإثنية المختلفة في نظام العدالة الجنائية

الهدف الثاني

النظر في طرق ووسائل لتحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

الصكوك الدولية وتنفيذها على الصعيد الوطني

بالنظر إلى العدد المرتفع من التصديقات على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فإنه ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد بوجه خاص على تحديد العقبات التي تعترض ضمان التنفيذ الكامل للمعايير الدولية ذات الصلة في جميع الدول، وتعيين وسائل وآليات ضمان هذا التنفيذ، على أن يبدأ ذلك بحث جميع الدول على التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

ونحن نحث على أن يقوم المؤتمر العالمي بإبراز القانون النموذجي لمكافحة التمييز العنصري، وأن يدعو المؤتمر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إدراج أحكامه في قوانينها الوطنية إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وطبقا لمتطلباتها الدستورية.

الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة

تعمد بعض الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة إلى خرق المبادئ الأساسية للقانون والنظام وترتكب جرائم ذات بواعث عنصرية عندما تدرك هذه الجهات الافتقار إلى الإرادة أو الرغبة من جانب الحكومة لمواجهتها. وينبغي أن يبحث المؤتمر العالمي العنصرية التي تُعزى إلى الجهات غير التابعة للدولة وأن يبحث الطرق التي تزيد من مسؤولية الحكومات عن التصرفات العنصرية للجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والتي تخضع لولايتها.

الهدف الثالث

زيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

تتيح التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات وسائل جديدة للحض على الكراهية ورهاب الأجانب والعنف ذي الطابع العنصري على الصعيد العالمي. ونحن نحث المؤتمر العالمي على إيلاء اهتمام خاص لإساءة استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة، وخاصة الإنترنت. وقد عُقد عدد من اجتماعات الأفرقة العاملة ومن الحلقات الدراسية تحت رعاية لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد. وكانت آخر حلقة دراسية، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد قدمت الدليل على استخدام الإنترنت على نحو يشكل انتهاكا مباشرا للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وهذه المشكلة المعقدة لا يمكن التصدي لها عالميا إلا من جانب المجتمع الدولي وينبغي أن تكون ضمن أولى المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العالمي.

العوامل الاقتصادية

إن جوهر العنصرية والتمييز العنصري يضرب بجذوره عميقا في جملة أشياء من بينها اشتهاء الناس السيطرة على الموارد المادية والثروة الاقتصادية. وهما يُستخدمان كأداتين لاستبعاد جماعات معينة يُنظر إليها على أنها أدنى بفعل لونها أو أصلها الإثني من التمتع بمستوى معيشي مساوٍ أو من الاشتراك في عمليات صنع القرار، وذلك باستخدام التكنولوجيات الجديدة إلى أقصى حد.

التعليم

يشكل التعليم وسيلة أساسية وفعالة للنهوض باشتراك الجماعات والأشخاص المغبونين عرقيا واجتماعيا في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع. ولا بد أيضا من مكافحة التحيز والتمييز، وتدعيم قيمة التنوع والتفاهم والتسامح والصداقة والتعاون فيما بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية. وينبغي لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يجعل من حملة مناهضة العنصرية جزءا لا يتجزأ من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالاقتران مع المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية.

العنصرية البيئية

ينبغي أن يتناول المؤتمر العالمي الصلات القائمة بين العنصرية والتردي البيئي، وخاصة في المجتمعات المنخفضة الدخل. وفي كثير من البلدان، فإن الحيز المعيشي للأقليات العرقية والإثنية وللشعوب الأصلية يُستهدف على نحو متعمد لكي تُلقى فيه النفايات الصناعية التي يتسم كثير منها بالسمية. وكثيراً ما لا يجري إبلاغ سكان المجتمعات المحلية بهذه الأنشطة ولا بالأخطار التي تشكلها. كذلك فإنهم لا يتلقون أي حماية. والطرق التي تستخرج بها الموارد الطبيعية تخرّب النظم الايكولوجية وتدمر الزراعات وسبل كسب العيش.

التفوق الإثني

ينبغي إيلاء اهتمام إلى حقيقة أن الانتماء الإثني لجماعة ما لا يكون بالضرورة انتماءً إلى عنصر معين؛ ومع ذلك فكثيراً ما تُستخدَم الشعارات العنصرية في وصف جماعة إثنية ما تختلف عن الجماعة التي ينتمي إليها المرء. وبهذه الطريقة، فإن الجماعة الإثنية الأخرى تعتبر "دون العنصر الذي ننتمي إليه".

نوع الجنس والعنصرية

إننا نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٣/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي يشدد في الفقرة ٣٦ على أهمية مراعاة منظور نوع الجنس على نحو منهجي طوال الأعمال التحضيرية للمؤتمر

العالمي، وفي النتائج التي سيخلص إليها. وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث التأثير الفريد لأشكال التمييز المتعددة: العنصرية والاقتصادية وتلك القائمة على نوع الجنس. وينبغي أيضاً أن تحظى النساء اللائي يواجهن تمييزاً عنصرياً باهتمام مستقل كما ينبغي إشراكهن في المداولات المتعلقة بجميع القضايا المتناولة في المؤتمر.

الصحة

إن الحق في الرعاية الصحية هو عامل لا غنى عنه في التنمية الجماعية والفردية على السواء. ويعاني ضحايا العنصرية والتمييز العنصري من سياسات وممارسات تشكل هجوماً مباشراً على صحتهم (أي القيام بتجارب غير مرخص بها، وتوفير علاج طبي دون المستوى، ووجود أوضاع بيئية غير صحية). كذلك فإنهم يعانون بصورة غير مباشرة عن طريق أشياء منها مثلاً الافتقار إلى إمكانية الحصول على الرعاية والمعلومات الصحية والاستفادة من البرامج المتعلقة بالمحافظة الوقائية.

الأيديولوجيات

كانت الأيديولوجية المتعلقة بوجود "عرق أرياني أسمى مرتبة" هامة للنازيين في اضطهادهم للشعب اليهودي. وقد فسرت بعض الجماعات أو حتى السلطات الحاكمة بعض الأديان العالمية الرئيسية على هذا النحو بما أدى بالأيديولوجيات المتعلقة بـ "سمو ديانة جماعتنا" إلى تفاقم التعصب والمنازعات في الواقع.

الهجرة والعنصرية ورهاب الأجانب

ينبغي أن يعطي المؤتمر بروزاً واهتماماً خاصين لتناول الزيادة في إعداد انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العداوة والعنف المرتكب ضد المهاجرين واللاجئين والأشخاص الآخرين المعرّفين على أنهم أجانب. وفي حين أن مثل هذه الظواهر تُسجَّل على نحو متزايد في جميع مناطق العالم، فإنه لا توجد حتى الآن أي آلية رسمية تابعة للأمم المتحدة لرصد حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ولتثبيط روح رهاب الأجانب. وقد بدأت الأمم المتحدة هي وعدة وكالات متخصصة أخرى، وخاصة منظمة العمل الدولية، في تناول مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ورُهابهم. ومما يتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠. ومن الأمثلة على ذلك الجهود المختتمة مؤخراً والتي قام بها فريق الأمم المتحدة العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وينبغي النظر إلى توصيات هذا الفريق العامل، إلى جانب توصيات حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري التي عُقدت في عام ١٩٩٧، على أنها أساس مناسب لوضع جدول أعمال المؤتمر في هذا المجال.

الإنكارية

إن الإنكارية تزيف الماضي وتشوهه وهو كثيراً ما يجري بطرق تتغاضى عن المذابح وعمليات الاضطهاد المأساوية المرتكبة ضد الجماعات العرقية والإثنية. وهي تعمد إلى التقليل إلى أدنى حد من معاناة الضحايا، وتنكر حدوث الإبادة الجماعية أو الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية أو تحاول تبريرها. وينبغي أن يبحث المؤتمر العالمي الدوافع العنصرية التي كثيراً ما تشكل جذور الإنكارية والتاريخ الانتقائي التي تفرضه. وكثيراً ما يلتحف هذا النوع من العنصرية بلحاف حرية التعبير وحرية تشكيل التاريخ. ويعطى الرأي العام وجهات النظر المحرفة هذه محفلاً: فالكتب المدرسية تضفي عليها مصادقة رسمية. وينبغي للمؤتمر العالمي المقبل أن يتناول هذه القضية الحساسة الخطيرة.

الهدف الخامس

القيام باستعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

العولمة والعنصرية

إن مظاهر العنصرية والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحتها تتغير بسرعة وتنمو على نحو معقد في عالم تشكله "العولمة" يتسم بتآكل الحدود الاقتصادية والثقافية والإقليمية والتشريعية. ولذلك فإن هويات جميع الشعوب تواجه تحدياً متزايداً، ولا سيما بفعل زيادة الهجرة، بما تسبب في جعل الناس يشعرون بأنهم مهدَّدون، وبما يؤدي في النهاية إلى زيادة المواقف القائمة على رهاب الأجانب والمواقف العنصرية وبصورة عامة المواقف التمييزية. وينبغي للمؤتمر العالمي أن يبحث الطرق التي يمكن بها أن تُنشر على نطاق واسع الجوانب الإيجابية للتنوع وذلك، مثلاً، عن طريق التوعية التي تتيحها الحملات الإعلامية العامة. وينبغي بحث دور وسائط الإعلام الجماهيري في إدامة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك كما ينبغي بحث الطرق الإيجابية التي يمكن بها استخدام وسائط الإعلام هذه.

القومية

استُغلت المشاريع القومية المتطرفة لايجاد العنصرية والتمييز العنصري والحض عليهما، وهو ما يجري كثيراً على نحو فيه انتهاك للقانون المحلي والقواعد الدولية. وينبغي أن يتناول المؤتمر العالمي الصلة المتنامية بين القومية المتطرفة والعنصرية. فكثيراً جداً ما استُخدمت القومية للنهوض بسياسة عنصرية وتمييزية واضطهادية تستخدم ككبش فداء الجماعات العرقية والدينية والسياسية كذريعة زائفة لوجود المشاكل القومية.

تجارة الرقيق، والاستعمار

لكي يحقق المؤتمر أهدافه الاجمالية، فإنه يلزم تناول آثام الماضي مثل تجارة الرقيق والاستعمار تناولاً شاملاً بسبب دورها في إثراء العنصرية والتمييز العنصري. فتجارة الرقيق التي وقع الأفارقة ضحية لها في الماضي يلزم إفرادها بالبحث بوجه خاص بسبب الدور المحوري الذي أدته في إدامة العنصرية والتحيز والتمييز العنصريين وبسبب دوامها لفترة طويلة وطبيعتها العنصرية وهياكلها وتنظيماتها التشريعية. والمؤتمر هو أكثر مناسبة مبشرة بالنجاح لتناول هذه القضايا واستخلاص الدروس منها من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات هذه الظاهر الشريرة. وبالإضافة إلى تقديم اعتذار رسمي عن الأهوال التي سببتها تجارة الرقيق للأفارقة والاعتراف بأنها جريمة ضد الإنسانية، فإنه يتعين المبادرة إلى إجراء دراسات موضوعية بشأن أفضل الطرق لشرح السياق الذي ارتُكبت فيه هذه الجريمة ضد الإنسانية.

الهدف السادس

صياغة توصيات ملموسة لتدعيم التدابير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الوجهة العملية والرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

ينبغي أن يعزز المؤتمر عملية الوقاية والتدابير العلاجية وآليات التصحيح، بما في ذلك الآليات الوطنية في الكفاح ضد التمييز العنصري والعنصرية. وينبغي أن يساعد المؤتمر في ايجاد مجموعة من التشريعات المناهضة للتمييز وفي تحسين التشريعات القائمة المناهضة للتمييز تمشياً مع القانون النموذجي لمكافحة التمييز العنصري على النحو الذي ذكر أعلاه من قبل.

وينبغي للمؤتمر أن يزيد من تعزيز مفهوم وحدانية البشرية وأن يشجع الاحترام للتنوع الإثني والثقافي والديني بسبب أنه يثرينا جميعاً.

وينبغي للمؤتمر أن يطور ويحسن البرامج التعليمية التي تُخرِج إلى النور تاريخاً كاملاً كان يجري فيما سبق استبعاده أو إنكاره وتجري ما يلزم من التصحيحات.

رابعاً - أمور متفرقة

إننا نقترح أن يجري إعداد ورقة معلومات أساسية، قد تشمل جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية لعام ٢٠٠١ (مثلاً قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦، وقرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، الجزء "سابعاً").

- - - - -